

البرهان في أصول الفقه

مجال الطنون غلبتها متعلقة بقصد الشارع والمصالح التي تعلق بها صحب الرسول A لم يصادفوا في أعيانهم تنصيما من رسول A وتخصيما لها بالذكر ولو صادفوا ذلك لما كانوا متمسكين بالنظر والرأي فإن معاذا جر الأمة لم يذكر الرأي في القصة المشهورة إلا بعد فقدان كل ما يتعلق به من الكتاب والسنة ولا نراهم كانوا يرون التعلق بكل مصلحة فالوجه في تحسين الظن بهم أنهم كانوا يعلقون الأحكام بما يظنون موافقا لقول الرسول عليه السلام في منهاج شرعه وكانوا ييغون ذلك في مسالكهم .

ولا يكاد يخفى على ذي بصيرة أن الطرد والعكس يغلب على الظن انتصاب الجاري فيهما علما في وضع الشرع .

فمن أنكر ذلك في طرق الطنون فقد عاند ومن ادعى أن الصحابة B هم كانوا يأبون التعلق بطريق يغلب على الظن مراد الشارع وكانوا يخصصون نظرهم بمغلب دون مغلب فقد ادعى بدعا .

802 - فإن قال قائل لم ينقل ذلك في عينه فالسبب فيه أنهم كانوا ما أجروا ذكر أصل واستنباطا منه وإن كان ذلك هو الطريقة المثلى عند القايسين وما لا يستند إلى أصل فهو استدلال مختلف فيه ولكنهم ما اعتنوا إلا بذكر المعاني فاكتفوا بإطلاقها عن ذكر أصولها وما تكلفوا جمعا وإن كان الجمع معتبرا باتفاق النظائر والمسائل لا تشهد بصورها ما لم تربط الفروع بها والذي تحصل منهم التوصل إلى ابتغاء غلبة الظن في بغية الشارع على أقصى أقصى الجهد .

803 - وأنا أقول لو ثبت عندهم أو عرض عليهم انتفاء حكم عند انتفاء